٥٩

٤ عنه

يتعين ما عين الاهلال به ابتداء مسئلة هـ م طح ف ومن احرم بحجتين انعقد لهما ومضى
في احداهما وادّى الاخرى لوقته لقوله تعالى اوفوا بالعقود ش محمد انما ينعقد لاحدهما لتعذر
الجمع قلنا انما التعذر اداؤهما معاً لا عقدهما فرع فيلزمه رفض احداهما اذ اداه
لوقته وعليه دم الرفض لتأخير النسك هـ والرفض بالنية اذ لكل امرئ ما نوى شح
بل بالشروع في احدهما اذ هو اعراض ف بل بالاحرام لاحدهما ثانية الرفض كافية بلا
دليل على ما سواها مسئلة والعمرتان كالحجتين واما الحجة والعمرة فيصير جمعهما
قارناً والتحير؟ كالاطلاق مسئلة هـ ن ح هبي ومن ادخل نسكاً على نسك اساء و
انعقد ويرفض الداخل ويؤديه لوقته د هش لا ينعقد الداخل لقول علي عليه السلام لي نصره
لا ولكنك الخبر قلنا اراد انه انشاه اذ سأله قبل العمل قيل وهو مراد م بقوله متعتان
الخبر وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم الرفض لما مر م ص وسوا تضيق الوقت ام اتسع
وقيل ان خشي فوت الحج الداخل قدمه قلنا لم يفصل الدليل ه ش ولا يصير قارناً الا لم
يحرم لهما معاً ي مد ف عش لا ينعقد ادخال العمرة على الحج ويصح العكس لقوة الحج
عش ينعقد ويصير قارناً ح اذا ادخله قبل الطواف صار قارناً اذ التأخير السير
معفو قلنا لم نعرف بل ان هذا مسي اجماعاً مسئلة هـ م طح ومن تأخر عن هديه وأم
بتقليده في يوم معين صار محرماً في ذلك اليوم لرواية جابر كنت جالساً عند رسول الله الخبر
ح لا حتى يلحق الا المتمتع يجب يسير وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى فرع قلت
ويحتمل انه استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه او انه صلعم نوى في ذلك اليوم
ثم نسي فرع مسئلة ومن استؤجر لحجتين فأحرم لهما معاً انعقد لمن احرم له
معاً لنفسه ويفعل ما مر س ينعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد
عش فان احرم لاحدهما عن معين صح ووقعه على ما شاء منهما كالمطلق ف لم يقعد
لنفسه لنا ما مر فان احرم عن نفسه وعن المستأجر فكمن احرم بحجتين عن شخصين
وقد مر ي فان استؤجر للحج واحرم به وبعمرة عن نفسه انعقد لهما وقدم الحج ورفض
العمرة لما مر وللسي قولان يكونان عن نفسه اذ الاحرام واحد وعن المستأجر اذ بلغه ٥
العمرة تتبع الحج على ما نوى مسئلة ع ط س ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان
وجهله طاف وسعى مغنياً ندباً للتجويز القران تاوياً ما احرم له ولا يتحلل الا لعذر
ثم يستأنف نية معينة للحج من اي مكة لتجويزه متمتعاً شروطه بان لم يكن احرم

له بلا تدخل نسكاً على نسك وتلزمه بدنة لجواز القران وشاة لترك التحلل ان كان متمتعاً
او لترك السوق ان كان قارناً اذ لا تجزيه التحري كمن اشك في حال الصلوة فس بل يتحرى
كالشك في القبلة والاواني قلنا امكن اليقين هنا لا ثم ح يصرفه الى ما شاء اذ صار كالمطلق
لنا قد بقي المتعين من قبله المطلق فصل ويندب لمن اراد الاحرام قلم الظفر و
نتف الابط وحلق الشعر والعانة وقص الشارب اجماعاً لفعله صلعم وامره ثم الغسل
كفعله كتر وليس بواجب ن واجب وكلام ك ن ص يحتمل والقصد به التنظيف لا
الطهر اذ شرع للحائض لامره صلعم اسما به والتيمم للعذر قلت وفيه نظر اذ بنا في التنظيف
ثم لبس جديد او غسيل ازار ورداء لقوله صلعم في ازار ورداء ونعلين ش جديدين وعن
قوم كراهة الجديد ويندب توخي عقيب فرض والا فركعتان اذ صلى صلعم ركعتين ثم احرم
وعن ن سنة ووقت الزوال افضل اذ ابتدى فيه فرض الصلوة وينتظر زوال وقت
الكراهة ان امكن والا فلا صلاة ويندب بعده ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلوة عند
ح فس لفعله صلعم س بل حيث تنبعث به راحلته لفعله صلعم في رواية ك حين يشرف
على البيداء لفعله صلعم في رواية اخرى لنا خبر ع انه صلعم لما اتى مسجده الخبر ويجهر بها
ندباً لقوله صلعم فانها من شعار الحج ويصح بالعجمية ان تعذرت بالعربية هـ ش والا فلا
لقوله خذوا عني ولم يلب الا بها ح يلبي بما شاء لنا الخبر مسئلة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لفعله صلعم في رواية عم وجابر ه ح ويجوز الزيادة اذ رآهم صلعم يزيدون
ولم ينكر زيادة ه م عون لبيك ذا النعماء الى آخره عش تكره الزيادات اذ انكرها
ابن ابي وقاص على ابنه عش مباح ويجوز فتح إن وكسرها في ان الحمد والنعمة لك ويلازم
التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنباً
وحائضاً لقوله صلعم لعائشة ثم اصنعي ما يصنع الحاج ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد
ابرهيم عليه السلام هـ ش و يقطعها في الطواف والسعي لرواية عم طا بل يلبي ز وهو خلاف الاجماع
مسئلة هو ن م ط محمد عص ولا يتطيب للاحرام لامره صلعم الاعرابي
بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق ع وابن الزبير وابن ابي وقاص ثم قش الا محمد بل يتطيب ام حبيبة
لفعله صلعم في رواية عا وام حبيبة وكعقد النكاح قلت حجتنا ارجح للحظر وليس م
معونه وانس م يغسل الدهن للاحرام م طا ك يكره فقط لقوله صلعم المحرم هو
الاشعث الاغبر قلت الظاهر في النهي التحريم مسئلة ويندب الغسل لدخول مكة
٤ الشعث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)